مرسوم بقانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٥٢

بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات (*)

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المادتين ٤١ و ٥٥ من الدستور ؛

وبناء على ما عرضه وزير العدل ؛

رسم بما هو آت :

مادة ١ — تعدل المادة ١٢٣ من قانون العقوبات على الوجه الآتي :

"مادة ١٢٣ — يعاقب بالحبس والعزل كل موظف عمومي استعمل سلطة وظيفته في وقف تنفيذ الأوامر الصادرة من الحكومة او احكام القوانين واللوائح أو تأخير تحصيل الأموال والرسوم أو وقف تنفيذ حكم أو أمر صادر من المحكمة أو من أية جهة مختصة .

كذلك يعاقب بالحبس والعزل كل موظف عمومي امتنع عمدا عن تنفيذ حكم أو أمر مما ذكر بعد مضي ثمانية أيام من إنذاره على يد محضر إذا كان تنفيذ الحكم أو الأمر داخلا في اختصاص الموظف " .

مادة ٢ — على وزير العدل تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

صدر بديوان الرياسة في ١١ ذي القعدة سنة ١٣٧١ (٢ أغسطس سنة ١٩٥٢)